

وقد تقرر في الشرع والقانون، 1- طبيعة الارتفاعات الشرعية والقانونية هذه الارتفاعات لا تعتبر من حقوق الارتفاع من حيث طبيعتها القانونية بل هي قيود شرعية أو قانونية لصالح الأصل للأضمان على البائع في هذه الحالة لأن الارتفاعات الشرعية 2- المطلات والمناور في النظام السعودي القاعدة في الفقه الإسلامي والقانون جواز فتح المناور ولو كانت على الحدود الفاصلة مع الجار دون التقييد بمسافة معينة لأنه لا ضرر للجار يلحق من فتحها. فلكل مالك أن يبني على حافة حدود ملكه حائطاً أو يفتح في بنائه ما يشاء من النوافذ للنظر والتقويم والإضاءة (مطلات ومناور) بشرط عدم الاحق الضرر بالجار وقد قيد المنظم السعودي سلطات المالك بهذا الشأن ببعض القيود التي من شأنها حماية الجار ومنع الضرر عنه تطبيقاً لقاعدة، استخدام الحق وصدرت بعض الاشتراطات والتعليمات الخاصة بهذا الخصوص. يراد بالمطلات النوافذ التي يمكن من خلالها النظر على ملك الجار والمشرع القانوني يقيد المالك في فتح هذه النوافذ بمراعاة مسافة معينة تفصلها عن حدود المالك، مطل مواجهة أو مطل جانبي منحرف. أما المناور فيها فيراد بها النوافذ التي تسمح بتمرير الضوء والهواء فحسب، فتحها مرتفعاً عن قامة الإنسان العادي بحيث لا تحول إلى مطل . والقاعدة في الفقه الإسلامي والقانوني جواز فتح المناور ولو كانت. بمسافة معينة لأنه لا ضرر هل يجوز للجار أن يطلب سد المناور في الفقه الإسلامي والقانوني؟ لأن حجب الضوء والهواء عن الجار يعد ضرراً خاصاً، يحدث بناء يسد به نوافذ جاره فيمنع عنه الضوء والهواء، ج - الحائط الفاصل غير المشترك الحائط الفاصل هو حائط خاص يقع في حدود ملك صاحبه، عام في الشرع والقانون وليس لأحد أن يتضرر من هذا التصرف كما لا يجوز للجار اجبار صاحب الحائط النزول عن جزء منه أو من الأرض القائم عليها، أن يكون الجار مستترًا بالحائط أو وضع جذوع سقفه عليه. - أن لا يكون للمالك حاجة من هدمه أو عذر قوي بتحويله إلى مكان. فمثل هذه الحال تعد قيوداً على ملكية صاحب الحائط. سيأتي الكلام فيه في صور الشيوخ الإيجاري. تعين حدود الملكية في الانظمة السعودية : يقوم المالك المتاجورين بأنفسهم أو من خلال الاستعانة بأهل الخبرة بتعيين الحدود فيما بينهم، مستندات أو صكوك كل طرف على الطبيعة، المالك على تحديد الأملك فيتم اللجوء إلى القضاء أو الجهة المختصة بتطبيق وثائق الملكية لتعيين حدود يتم تحديدها بواسطة قطع اسمنته تبين مساحة كل قطعة وتثبت من خلال مخطوطات ورقية توضح بها أرقام القطع ومساحة كل قطعة والشوارع المحيطة بها، المخطوطات في حالة الاختلاف أو النزاع لتعيين حدود الملكية. مضار الجوار غير المألوفة . اختلف الفقه القانوني في تأصيل مضار الجوار غير المألوفة في اتجاهين: منهم من رد هذا المعيار إلى نظرية التعسف في استعمال الحق واعتبره معياراً لهذه النظرية يطبق على حق الملكية إلى جانب المعايير العامة في التعسف "قصد الإضرار بالغير وأن يكون هو القصد الوحيد للمالك في استعماله لملكه. عدم تناسب مصلحة المالك التي يرمي إلى تحقيقها مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها. ومنهم من يرى أن هذا المعيار مستقل عن نظرية التعسف في استعمال الحق بحسبان أن مسؤولية الجار تقوم الضرر الذي يلحق بهم ما دامت الأضرار التي تلحق بالجار غير مألوفة. وتقدير مضار الجوار بأنها مألوفة لا يسأل المالك عنها ومضار غير مألوفة يطلب من المالك إزالتها والتعويض وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن صاحب المسرح مسؤول عن الضجيج الليلي الذي يحدثه دخول المتفرجين إلى المسرح وانصرافهم منه. الأضرار غير المألوفة التي تسببه تساقط أوراق أشجاره فتسد مجاري المصادر أو فلاتر المسابح. بينما تعتبر رواج الأكل، مضار الجوار غير المألوفة في الفقه الإسلامي: وبخاصة الفقه الحنفي، والضرر الذي يلحق بالجار نوعان: 2- وضرر غير مقصود لأن يكون للمالك غرض صحيح من استعمال الملك ويترتب عليه ضرر بالغير. بالنسبة للحالة الأخيرة الضرر غير المقصود، برأً بالقرب من بئر جاره فاجتنب ماءه أو فتح نافذة في بنائه على ملك جاره فلا تستره، للدواب بجوار جدار جاره أو مرحاضاً أو بالوعة. أما إذا كان تصرف المالك في ملكه مألوفاً وترتبط عليه ضرر غير فاحش بالغير فالمالك لا يضمن في هذه المطلب الثالث القيود الإرادية شرط المنع من التصرف في الملك هناك بعض القيود الإرادية التي قد يضعها المالك فتح من التصرف في الملك أو تمنع التصرف مثل شرط يراد بهذا الشرط عند إبراده في العقود منع المالك من التصرف فيما آل إليه من ملك بموجب العقد أو الوصية أو مشروعية شرط المنع من التصرف يختلف الفقه في الشرع والقانون حول صحة شرط المنع من التصرف، كذلك فإن الأصل القانوني في الملك من جهة أخرى يعطي المالك. لا يتصور المالك بدون هذه السلطات. على أن التشريعات العربية أقرت صحة شرط المنع من التصرف وقد برر المشرع هذه القيود على صحة التصرف كي لا يستخدم هذا الشرط لتحقيق أغراض تنافي مبادئ يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع حتى تمام الوفاء بالثمن. أو يشترط البائع الذي استبقى لنفسه حق الانتفاع عدم التصرف في المبيع تجنباً للتعامل مع مالك رقبة لا يعرفه - أو يشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في الموهوب حمايه له من طيشه وإلى أن يبلغ سنًا معينة، أو ضمناً لاستمرار الموهوب له على الوفاء بالنفقة التي التزم بها نحو شخص ثالث، المشترط على ضمان حصوله

على هذه النفقه، هذا وقد اختلف الفقهاء الإسلامي حول صحة شرط المنع من التصرف، وبالتالي ليس من حق الواهب اشتراط عدم التصرف فيها؛ كالعمري والرقيبي "ويرى جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنفية والشافعية والمتقدمين من الحنابلة أن الشرط غير صحيح ، عدم الصحة عندهم أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ومقصوده وهو حرية المالك في التصرف بملكه. وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى القول أن الأصل في الشروط العقدية الجواز عملاً بالحديث: المسلمين على ويرون صحة هذا الشرط ما دام لا يتعارض مع الغاية المقصودة من العقد وهي الملك. من التصرف صحيح في الفقه الحنبلـي إذا كان مؤقتاً لأنه بذلك لا يمنع المالك من التصرف بعد انتهاء المدة ولا الجزاء المترتب على مخالفة المالك لشرط المنع من التصرف إذا قام شرط المنع من التصرف صحيحاً، هذا ولا يقتصر المنع من التصرف على حق الملكية فحسب بل يمتد إلى جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية. بيد أن هذا الشرط لا يمنع من انتقال الملكية إلى الغير بمقتضى أحكام المواريث، للشرط وليس فسخ التصرف الأصلي الذي ورد به شرط المنع، التصرف هذا وقد أحسن المشرع الكويتي بإيراد نص قانوني يخول عدم الاحتجاج على الغير بهذا الشرط إلا إذا كان يعلم بالشرط وقت إبرام العقد الذي ترتب عليه كسب حقه أو كان باستطاعته أن يعلم، ورود الشرط في تصرف وارد على عقار تم شهره.